قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٣

بالموافقة على اتفاقية بيع لأجل والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/١/١٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية بشأن توكيل حكومة جمهورية مصر العربية لشراء معدات باسم ونيابةً عن البنك ثم بيعها للوكيل لاستخدامها فى مشروع إنشاء المستشفى التعليمى لجامعة الأزهر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفـق على اتفاقيـة بيع لأجـل والموقعـة فى القاهـرة بتاريـخ ٢٠١٣/١/١٤ بين حكومـة جمهوريـة مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية بشأن توكيل حكومة جمهـوريـة مصـر العربية لشراء معدات باسم ونيابةً عن البنك ثم بيعها للوكيل لاستخدامها فى مشروع إنشاء المستشفى التعليمى لجامعة الأزهر ، وذلك بمبلغ ١٠ ملايين و٤٨٠ ألف دينار إسلامى ، والمعادل تقريبًا لمبلغ ١٦ مليونًا و٣٠ ألف دولار أمريكى ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٤ مارس سنة ٢٠١٣ م) .

محمد مرسى

وافق مجلس الشورى على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٩ جمادى الآخرة ١٤٣٤ هـ (الموافق ٢٩ أبريل سنة ٢٠١٣م) .

مشروع رقم : 2 - EGT - 102

اتفاقية بيع لأجل

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الإسلامى للتنمية

بشأن

توكيل حكومة جمهورية مصر العربية

لشراء معدات باسم ونيابة عن البنك ثم بيعها للوكيل

لاستخدامها فى مشروع إنشاء المستشفى التعليمى امعة الأزهر

بجمهورية مصر العربية

اتفاقية بيع لأجل

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الإسلامى للتنمية

أبرمت هذه الاتفاقية فى هذا اليوم ٢ من ربيع الأول ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/١/١٤ م بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بـ «الوكيل») والبنك الإسلامى للتنمية (ويشار إليه فيما يلى بـ «البنك») .

ويشار إلى كل من الوكيل والبنك فيما يلى منفردين بـ «الطرف» ومجتمعين بـ «الطرفين» .

بما أن :

(أ) الوكيل قد طلب من البنك بأن يشترى المعدات المبينة فى الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية (ويشار لها فيما يلى بـ «المعدات») وأن يبيعها له مرابحة إلى أجل مع تقسيط الثمن ، وذلك لأغراض المشروع الوارد وصفه فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ؛

(ب) البنك قد وافق على أن يقوم بشراء المعدات بمبلغ لا يتجاوز ١٠,٤٨٠,٠٠٠ (عشرة ملايين وأربعمائة وثمانون ألف) دينار إسلامى ، أى ما يعادل تقريبًا ١٦,٠٣٠,٠٠٠ (ستة عشر مليونًا وثلاثون ألف) دولار أمريكى وأن يبيع تلك المعدات للوكيل بيعًا لأجل مع تقسيط الثمن بشروط وأحكام قبلها الطرفان ومن ضمنها أن يتم دفع أقساط ثمن البيع للبنك خلال ١٢ (اثنتا عشرة) سنة بعد فترة إعداد مدتها ٣ (ثلاث) سنوات وبهامش ربح يعادل السعر السائد خلال فترة الإعداد لليبور ٦ (ستة) أشهر زائداً ١٣٥ نقطة أساس . وبنهاية فترة الإعداد ، يكون هامش الربح مساويًا لسعر مبادلة الليبور SWAP لمدة يتم الدفع فيها زائداً هامش ربح قدره ١٣٥ نقطة أساس فى السنة ؛

(جـ) الشروط والأحكام المشار إليها فى الفقرة (ب) قد أبلغت إلى الوكيل ووافق عليها ؛

فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلى :

(المـادة الأولى)

تعاريف

فى هذه الاتفاقية وما لم يقتضِ السياق معنى آخر ، تكون للعبارات التالية المعانى الموضحة أمام كل منها :

(أ) **المبلغ المعتمد** : المبلغ المذكور فى الفقـرة (ب) من التمهيد الوارد فى مقدمة هذه الاتفاقية .

(ب) **المعدات** : المعدات والآليات المذكورة فى الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية وتشمل الأجزاء المكملة لها .

(جـ) **البائع** : مورد المعدات بصرف النظر عما إذا كان هو الصانع أو لم يكن .

(د) **عقد/عقود الشراء** : العقد (العقود) التى يبرمها الوكيل مع البائع نيابة عن البنك ولحسابه .

(هـ) **ثمن الشراء** : المبالغ مستحقة الدفع بموجب عقد (عقود) الشراء وتشمل ثمن المعدات وتكاليف نقلها والتأمين عليها وتكاليف أى خدمات أخرى يكون البنك ملزمًا بدفعها بموجب هذه الاتفاقية .

(و) **المشروع** : المشروع الوارد وصفه فى الملحق رقم (٢) بهذه الاتفاقية .

(ز) **تاريخ التسليم** : التاريخ الذى يقوم فيه الوكيل بتسلم المعدات نيابة عن البنك .

(ح) **تاريخ النفاذ** : التاريخ الذى يعلن فيه البنك نفاذ الاتفاقية ويتم إخطار الوكيل به .

(ط) **الشروط العامة** : الشروط والأحكام الواردة فى الملحق رقم (٥) بهذه الاتفاقية .

(ى) **عقد البيع** : العقد الذى يبرم بين البنك والوكيل بموجب المادة (٧) من هذه الاتفاقية ، ومع مراعاة المادة (٧-٢) من الشروط العامة يتكون العقد من رسالتى الإيجاب والقبول الواردتين فى الملحق رقم (٣) والملحق رقم (٤) بهذه الاتفاقية والشروط العامة .

(ك) **فترة الإعداد** : الفترة التى تبدأ من تاريخ أول سحب وتنتهى بمضى ٣٦ (ستة وثلاثون) شهراً ، أو أى فترة أخرى يوافق عليها البنك كتابة .

(ل) **الهيئة المنفذة** : جامعة الأزهر بصفتها الجهة المسؤولة عن تنفيذ وتشغيل وإدارة المشروع .

(م) **أسعار المبادلة** : يعنى معدلات الفائدة المعروضة على شاشات رويتر يوروفيكس ليوم عمل واحد قبل تاريخ سحب أول مبلغ .

(المادة الثانية)

التوكيل بشراء المعدات وتسلمها

٢-١ مع مراعاة أحكام المادة (١٠) من هذه الاتفاقية ، يوافق البنك على تفويض الوكيل ليقوم نيابة عنه وباسمه من خلال الهيئة المنفذة وفى حدود الشروط والأحكام الواردة فى هذه الاتفاقية :

(أ) بالتفاوض مع البائع الذى يتم اختياره على أساس مناقصة دولية مقصورة على الدول الأعضاء فى البنك لاقتناء المعدات والخدمات المتعلقة بالمشروع وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية والمبادئ التوجيهية وإجراءات البنك .

(ب) إبرام عقد مع البائع المتعلق بسعر المعدات ومواصفاتها وكافة الشروط الأخرى المتعلقة باقتناء المعدات وتسليمها للبنك .

(جـ) بتسلم المعدات من البائع نيابة عن البنك ، وفقًا لطريقة التسلم المنصوص عليها فى عقد الشراء .

٢-٢ يُلزم الوكيل الهيئة المنفذة بأن تتبع فى شراء المعدات إجراءات الشراء التى يحددها البنك كالتالى :

(أ) يتم اقتناء التجهيزات الطبية والأثاث الطبى على أساس مناقصة دولية ،

(ب) يتم اختيار الخدمات الاستشارية المتعلقة بالتجهيزات من خلال قائمة مختصرة لمكاتب استشارية وطنية ،

دون مساس بعمومية ما تقدم ، على الوكيل مراعاة النظم الصادرة من منظمة التعاون الإسلامى الخاصة بمقاطعة إسرائيل .

٢-٣ يُلزم الوكيل الهيئة المنفذة بأن تتأكد من أن كل عقد شراء :

(أ) ينص على أن ملكية المعدات تنتقل مباشرة من البائع إلى البنك ،

(ب) يتضمن نصًا بالتأمين الكافى باسم البنك على المعدات أثناء ترحيلها وإلى أن يتم بيعها للوكيل وفقًا لهذه الاتفاقية ، على أن يكون ذلك التأمين بالقيمة الكاملة لاستبدال المعدات وأن يغطى كل المخاطر التى يؤمن ضدها عادة كل من يقوم بترحيل وتخزين معدات مماثلة بنفس الطريقة بما فى ذلك المخاطر البحرية ومخاطر العبور والتخزين وأن يكون التأمين مع شركة تأمين ذات سمعة طيبة يوافق عليها البنك .

٢-٤ يُلزم الوكيل الهيئة المنفذة بالحصول على جميع التراخيص اللازمة لاستيراد المعدات إلى جمهورية مصر العربية .

٢-٥ لا يجوز للهيئة المنفذة أن تبرم أى عقد لشراء المعدات قبل أن تحصل على موافقة البنك على أحكام وشروط مشروع ذلك العقد .

٢-٦ لا يجوز للهيئة المنفذة أن توافق على أى تعديل أو تغيير أو تنازل أو خروج عن أحكام وشروط أى عقد شراء سبق أن وافق عليه البنك قبل أن تحصل على موافقة البنك المسبقة على ذلك .

٢-٧ تنتهى سلطة الوكيل فى التعاقد لشراء المعدات نيابة عن البنك عندما يبلغ مجموع ثمن المعدات المتعاقد عليها المبلغ المعتمد ١٠,٤٨٠,٠٠٠ (عشرة ملايين وأربعمائة وثمانون ألف) دينار إسلامى أو عند فسخ هذه الاتفاقية ، أى الأجلين أسبق .

(المادة الثالثة)

قبول الوكالة

يوافق الوكيل وفقًا لأحكام وشروط هذه الاتفاقية ، ومن خلال الهيئة المنفذة ، على التفاوض مع البائع والاتفاق معه على شراء المعدات ، كما يوافق على تسلم المعدات من البائع نيابة عن البنك .

(المـادة الرابعة)

استخدام المبلغ المعتمد

يجب استخدام المبلغ المعتمد حصراً لاحتياجات المشروع الممول من طرف البنك .

(المـادة الخامسة)

تنفيذ المشروع

٥-١ يتعهد الوكيل بأن يُلزم الهيئة المنفـذة بأن تبذل العنايـة والاهتمـام اللازمـين فى متابعـة تنفيـذ عقد الشراء مع البائع نيابة عن البنك وأن تُخطر البنك فوراً بأى تأخير أو إخلال بعقد الشراء والتشاور معه بشأن الإجراءات التى يتعين اتخاذها قبل البائع .

٥-٢ يتعهد الوكيل بأن يقدم كافة التسهيلات المعقولة لتمكين مندوبى البنك المعتمدين من القيام بزيارات لأغراض متعلقة بالمعدات وتنفيذ المشروع ومراجعة وفحص أية وثائق متصلة بالمشروع أو بالمعدات وأن يوافى من خلال الهيئة المنفذة البنك بالمعلومات التى يطلبها فى حـدود المعقـول والمتعلقـة بإنفاق المبلغ المعتمد وبالمشروع وبالمعدات وبالعمليات وبالمركز المالى للهيئة المنفذة .

(المـادة السادسة)

تسلم المعدات

٦-١ يتعهد الوكيل بأن يُلزم الهيئة المنفذة بأن تقوم بفحص المعدات قبل تسلمها ليتأكد من أنها مطابقة للمواصفات المنصوص عنها فى عقد الشراء وأنها فى حالة جيدة وخالية من العيوب التى يمكن تبينها بالفحص السليم للمعدات .

٦-٢ يتعهد الوكيل بأن يُلزم الهيئة المنفذة بأن تقوم فوراً بعد الانتهاء من فحص المعدات بإخطار البنك بالفاكس عما إذا كان قد وجدت المعدات مطابقة من كل الوجوه لعقد الشراء وتسلمها أو أنها قد وجدتها غير مطابقة ، فإذا لم يتسلم البنك هذا الإخطار فى خلال ٣٠ (ثلاثين) يومًا من تاريخ التسليم ، سيعتبر البنك أن الوكيل والهيئة المنفذة ضامنان مطابقة المعدات لعقد الشراء من جميع الوجوه .

٦-٣ إذا تبين للوكيل ، من خلال الهيئة المنفذة ، عند فحص المعدات أنها غير مطابقة فى أى وجه من الوجوه لعقد الشراء ، فعلى الوكيل أن يتصل فوراً بالبنك للتشاور حول ما إذا كان يتعين رد المعدات للبائع أو إمساكها ومطالبته بالتعويض .

٦-٤ يكون الوكيل مسؤولاً عن كل عيب أو تلف يصيب المعدات فى الفترة من تاريخ التسليم إلى تاريخ نفاذ عقد البيع نتيجة تعديه أو تقصيره فى المحافظة عليها .

٦-٥ يتعهد الوكيل بإلزام الهيئة المنفذة بأن تدرج ، أو تعمل على إدراج بنود مقبولة لدى البنك والمتعلقة بمكافحة الممارسات غير الشرعية فى عقود المناقصات والمشتريات من السلع والخدمات ، بما فى ذلك البنود التى تنص على حق البنك فى مراقبة ومراجعة سجلات وحسابات الهيئة المنفذة ، والوحدة المسؤولة عن تنفيذ المشروع والمقاولين ، والموردين ، والاستشاريين وغيرها من الخدمات المتصلة بالمشروع .

(المادة السابعة)

أداء ثمن الشراء

٧-١ يتعهد البنك بدفع ثمن الشراء وفقًا لشروط وأحكام عقد الشراء وإجراءات السحب المعمول بها بالبنك وذلك بعد أن يتأكد من :

(أ) أن المعدات قد تم شراؤها وفقًا لإجراءات الشراء المعمول بها لدى البنك أو أى إجراءات أخرى يكون البنك قد وافق عليها مسبقًا .

(ب) أن البنك قد وافق على أحكام وشروط عقد الشراء .

(جـ) أن المعدات مطابقة لوصفها المبين فى الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .

(د) أن مجموع ثمن الشراء لن يزيد عن المبلغ المعتمد .

٧-٢ إذا لم يتقدم الوكيل بطلب للبنك للسحب الأول لدفع ثمن الشراء خلال ١٨٠ (مائة وثمانون) يومًا من تاريخ النفاذ ، أو فى تاريخ لاحق حسبما يتم الاتفاق عليه بين البنك والوكيل ، يجوز للبنك فى هذه الحالة أن ينهى هذه الاتفاقية بعد إخطار الوكيل بذلك .

٧-٣ يجب تقديم طلب السحب الأول بالتزامن مع طلب السحب الأول لاتفاقية القرض المبرمة بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك لغايات تمويل نفس المشروع .

٧-٤ إذا تبقى أى جزء من المبلغ المعتمد دون أن يسحب إلى ٢٠١٧/٦/٣٠ ، أو أى تاريخ لاحق حسبما يتم الاتفاق عليه بين البنك والوكيل ، يجوز للبنك بعد التشاور مع الوكيل إلغاء ذلك الجزء الذى لم يتم سحبه .

(المادة الثامنة)

وعد الوكيل بشراء المعدات

٨-١ يتعهد الوكيل بأن يشترى المعدات من البنك ويتعهد البنك ببيعها له وذلك وفقًا للشروط المشار إليها فى الفقرة (ب) من التمهيد الوارد بهذه الاتفاقية وكذلك وفقًا للشروط العامة .

٨-٢ يتم إبرام عقد البيع بين البنك والوكيل بتبادل رسائل بعد تاريخ التسليم مباشرة . وتكون الرسائل فى شكل إيجاب من الوكيل حسب الصيغة المذكورة فى الملحق رقم (٣) وقبول من البنك حسب الصيغة المذكورة فى الملحق رقم (٤) بهذه الاتفاقية .

٨-٣ إذا رفض الوكيل أو أخفق ، لأى سبب كان ، فى تسلم المعدات أو أى جزء منها أو رفض أو أخفق فى إبرام عقد البيع وفقًا للمادة (٨-٢) من هذه الاتفاقية ، يجوز للبنك تسلم المعدات بنفسه أو بواسطة غيره كما يكون له الحق فى أن يبيع المعدات ، بنفسه أو بواسطة غيره (دون أن يكون ملزمًا بذلك) ، بالطريقة التى يحددها بمحض اختياره ويجوز له كذلك أن يتخذ أى تدابير يراها ضرورية لاسترداد الفرق بين السعر الذى يتم به البيع والسعر الذى قام بدفعه البنك بالإضافة إلى أية نفقات تكبدها بالنسبة للمعدات .

(المـادة التاسعة)

تأكيدات الوكيل

يؤكد الوكيل للبنك ما يلى :

(أ) أن كل الإجراءات المطلوبة قانونًا لتمكينه من إبرام هذه الاتفاقية على وجه مشروع وممارسة حقوقه الناشئة عنها والوفاء بالالتزامات التى تحمل بها بمقتضاها قد تم اتخاذها حسب الأصول وأن تلك الإجراءات لا تزال سارية المفعول .

(ب) أن الالتزامات التى تحمل بها بموجب هذه الاتفاقية التزامات قانونية صحيحة وملزمة له وفقًا لأحكامها بموجب القوانين القائمة فى جمهورية مصر العربية .

(جـ) أن إبرام هذه الاتفاقية والوفاء بالتزاماته من قبل الوكيل لا يشكل انتهاكًا لأى معاهدة أو اتفاق أو قانون وليس هناك ما يمنع إبرامها .

(المـادة العاشرة)

نفاذ الاتفاقية

١٠-١ لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدم الوكيل :

(أ) رأيًا قانونيًا ، بصيغة مقبولة للبنك ، متضمنًا على وجه الخصوص ما يفيد بأن توقيع هذه الاتفاقية نيابةً عن الوكيل قد تم بموجب تفويض صحيح وطبقًا للقوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية وأن هذه الاتفاقية ملزمة للوكيل قانونًا طبقًا لأحكامها .

(ب) إعلان نفاذ اتفاقية القرض الموقعة بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك لأغراض تمويل المشروع .

(المـادة الحادية عشرة)

إنهاء الاتفاقية لعدم النفاذ

إذا لم تصبح هذه الاتفاقية نافذة فى مدة ١٨٠ (مائة وثمانون) يومًا من تاريخ التوقيع تنتهى الاتفاقية بما فى ذلك كل التزامات طرفيها إلا إذا رأى البنك - بعد النظر فى الأسباب التى أدت إلى التأخير فى نفـاذ الاتفاقيـة - تحـديد موعـد آخر لأغـراض هذه المادة وأخطر الوكيل به .

(المـادة الثانية عشرة)

الإلغاء والإيقاف

ما لم يتم الالتزام من البنك أو نيابة عنه لطرف آخر :

١ - يجوز للوكيل أن يطلب من البنك إلغاء المبلغ المعتمد أو أى جزء منه .

٢ - يجـوز للبنـك ، بموجب إخطـار إلى الوكيـل ، أن يوقف دفـع ثمـن الشـراء أو أى جزء منه فى أى من الأحوال التالية :

(أ) عدم قيام الوكيل بالوفاء بالتزامه بسداد أى مبلغ مستحق للبنك بموجب أية اتفاقية خلاف هذه الاتفاقية .

(ب) إذا لم يفِ الوكيل بأى التزام بموجب هذه الاتفاقية .

(جـ) إذا حدث أمر استثنائى كان من شأنه :

١ - أن يجعل من غير المحتمل ، فى اعتقاد البنك ، استطاعة الوكيل تنفيذ المشروع .

٢ - أن يمنع تحقيق الأغراض التى من أجلها أبرمت هذه الاتفاقية .

(المـادة الثالثة عشرة)

عدم استعمال الحق أو التمسك به

إن عدم قيام البنك أو الوكيل باستعمال أى حق من حقوقه الثابتة بموجب هذه الاتفاقية أو عدم التمسك به أو تأخره فى أى من ذلك أو عدم استعماله أو عدم تمسكه بأى جزاء مقرر له ضد الوكيل أو تأخره فى ذلك لا يخل بذلك الحق أو الجزاء ولا يجـوز أن يفسر على أنه تنازل عن ذلك الحق أو الجزاء .

(المـادة الرابعة عشرة)

القانون واجب التطبيق - تسوية الخلافات

١٤-١ تخضع هذه الاتفاقية ، تنفيذاً وتفسيراً ، لأحكام الشريعة الإسلامية (كما حددها كتاب «المعايير الشرعية» الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، وكما فسَّرها مجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة التعاون الإسلامى) .

١٤-٢ كل نزاع ينشأ بين طرفى هذه الاتفاقية وكل ادعاء يدَّعيه طرف على الطرف الآخر ، فى إطار هذه الاتفاقية ، ولم يتمكن الطرفان من تسويته بينهما بالتراضى ، فإنه يُعرَض على هيئة محكَّمين كى تُصدِر فى شأنه قراراً نهائيًا وملزمًا للطرفين طبقًا لقواعد وإجراءات المركز الإسلامى الدولى للمصالحة والتحكيم (دبى) . وتحل قواعد وإجراءات تحكيم هذا المركز محل أى إجراء آخر للفصل فى المنازعات بين طرفى هذه الاتفاقية أو فى أى ادِّعاء يدَّعيه طرف على الطرف الآخر فى إطار هذه الاتفاقية .

١٤-٣ إذا لم يُعمل بقرار المحكَّمين ، خلال ٣٠ (ثلاثين) يومًا من تسليم نسخ منه للطرفين ، فإنه يكون لأى من الطرفين الحق فى اتخاذ إجراءات لتنفيذ القرار لدى أى محكمة مختصة لتطبيق ذلك القرار ، ويمكنه العمل على تنفيذ هذا الحكم جبريًا ، ويمكنه اللجوء إلى أى وسيلة قانونية أخرى مناسبة لتطبيق قرار المحكَّمين أو أحكام هذه الاتفاقية فى حق الطرف الآخر .

(المـادة الخامسة عشرة)

الإخطارات

١٥-١ كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناءً على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها يتعين أن يكون كتابةً . ويعتبر أن أيًا من الطلب أو الإخطار قد تم قانونًا بمجرد أن يسلم بالبريد أو البرق أو التليفاكس إلى الطرف الموجه له فى عنوانه المبين فى المادة (١٥-٢) أو أى عنوان آخر يحدد بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

١٥-٢ تنفيذاً لحكم البند (١٥-١) من هذه المادة فقد حدد الطرفان عنوانيهما كالتالى :

الوكيل :

وزارة التخطيط والتعاون الدولى

قطاع التعاون مع الهيئات الدولية ومنظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية

٨ شارع عدلى - القاهرة - جمهورية مصر العربية

هاتف : ٢٣٩١٢٨١٥ (٢٠٢)

فاكس : ٢٣٩١٥١٦٧ (٢٠٢)

البنك :

البنك الإسلامى للتنمية

ص. ب رقم ٥٩٢٥ - جدة - ٢١٤٣٢ - المملكة العربية السعودية

الهاتف : ٢٦٣٦١٤٠٠ (٩٦٦)

الفاكس : ٢٦٣٦٦٨٧١ (٩٦٦)

وإقراراً بما تقدم وقع الطرفان هذه الاتفاقية فى التاريخ المذكور فى مطلعها بواسطة الممثلين المفوضين قانونًا من جانب الطرفين .

عن حكومة جمهورية مصر العربية

د. أشرف العربى

وزير التخطيط والتعاون الدولى

عن البنك الإسلامى للتنمية

د. أحمد محمد على

رئيس البنك

الملحق رقم (١)

قائمة المعدات

د.م	المكـوّن	التكلفة (مليون دولار أمريكى)
١	تجهيزات طبية وأثاث طبى	١٣,٤٤
٢	الخدمات الاستشارية المتعلقة بالتجهيزات الطبية	٠,٥٠
	إجمالى التكلفة الأساسية	١٣,٩٤
	احتياطى	٢,٠٩
	الإجمالى العام	١٦,٠٣

الملحق رقم (٢)

وصف المشروع

تتمثل الغاية العامة من المشروع فى المساهمة فى إدراك أهداف خطط واستراتيجيات تطوير قطاع الصحة العامة فى مصر والرامية إلى توفير وتقريب الخدمات الصحية الاستشفائية العامة والمتخصصة المقدمة للمواطنين ودعم تكاليفها .

ويهدف المشروع بشكل خاص إلى دعم الخدمات الصحية المقدمة من مؤسسة الأزهر للمواطنين من خلال جامعتها (جامعة الأزهر) ، إضافة إلى تحسين وتطوير تدريب الأطباء والطبيبات والكوادر الصحية من طلبة وخريجى كليات الطب والتمريض التابعة لجامعة الأزهر .

النتائج المتوقعة من المشروع :

سينتج عن إنجاز المشروع النتائج الرئيسية التالية :

١ - زيادة عدد أسرّة المستشفيات التابعة للأزهر بواقع ٧٥٠ سريراً قابلة للزيادة إلى ٨٥٠ سريراً مستقبلاً وبالتالى تخفيض الضغط الحاصل على مستشفيات الحسين وباب الشعرية والزهراء ، مع توفير خدمات طبية وعلاجية متطورة فى تخصصات جديدة وبجودة عالية .

٢ - توفير بيئة تدريبية متطورة وملائمة لتدريب طلاب سنة الامتياز وطلاب الدراسات العليا فى كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان والتمريض ، وتفعيل الاستفادة من خبرات أساتذة هذه الكليات فى الارتقاء بمستوى التدريب والتعليم والبحث العلمى .

٣ - توفير مرفق طبى متميز يخدم منسوبى جامعة الأزهر وطلابها ضمن حرمها الجامعى فى مدينة نصر .

المخرجات المتوقعة من المشروع :

استكمال بناء مستشفى جامعة الأزهر التخصصى الجديد فى حرم جامعة الأزهر فى حى مدينة نصر بطاقة إجمالية تبلغ ٧٥٠ سريراً قابلة للزيادة إلى ٨٥٠ سريراً مستقبلاً . وسيتم تزويده بالتجهيزات الطبية والأثاث اللازم ليكون مستشفى متعدد التخصصات بما يتناسب مع التطور الطبى المستمر .

مكونات المشروع (المدخلات):

يشتمل المشروع على المكونات (المدخلات) التالية :

١ - استكمال الأشغال المدنية والكهروميكانيكية اللازمة لإنجاز مبنى المستشفى .

٢ - توريد وتركيب التجهيزات الطبية والأثاث الطبى .

٣ - توريد الأثاث غير الطبى .

٤ - توريد وتركيب نظام معلوماتى للمستشفى (أجهزة وشبكة وبرامج حاسوبية تشمل التدريب) .

٥ - الخدمات الاستشارية للإشراف على تنفيذ الأشغال .

٦ - الخدمات الاستشارية للإعداد والإشراف على توريد وتركيب المعدات .

٧ - وحدة تنفيذ المشروع .

٨ - خدمات التدقيق المالى لحسابات المشروع .

الملحق رقم (٣)

صيغة الإيجاب

إلى البنك الإسلامى للتنمية

نحن حكومة جمهورية مصر العربية بناءً على المادة (٨) من الاتفاقية المبرمة بيننا وبين البنك الإسلامى للتنمية فى ..... ، نرغب فى شراء المعدات التى تسلمناها نيابةً عن البنك الإسلامى للتنمية وذلك وفقًا للشروط والأحكام المشار إليها فى الفقرة (ب) من التمهيد الوارد فى الاتفاقية والشروط الواردة فى الملحق رقم (٥) بالاتفاقية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية

(إمضاء)

الملحق رقم (٤)

صيغة القبول

استجابةً لإيجابكم الموجه إلى البنك الإسلامى للتنمية برسالتكم رقم ..... وتاريخ ..... وبناءً على المادة (٨) من الاتفاقية الموقعة بينكم وبين البنك فى ..... يوافق البنك على أن يبيع لكم المعدات التى قمتم بتسلمها نيابةً عن البنك وذلك وفقًا للشروط المشار إليها فى الفقرة (ب) من التمهيد الوارد بالاتفاقية والشروط الواردة فى الملحق رقم (٥) بالاتفاقية .

وستكون أقساط ثمن البيع ومواعيد استحقاقها كما يلى :

ر.م	التاريـــخ	المبلغ (دولار أمريكى)
١	٢٠١٧/١٢/٣١	٨٢٨,٧٠٩
٢	٢٠١٨/٦/٣٠	٨٢٨,٧٠٩
٣	٢٠١٨/١٢/٣١	٨٢٨,٧٠٩
٤	٢٠١٩/٦/٣٠	٨٢٨,٧٠٩
٥	٢٠١٩/١٢/٣١	٨٢٨,٧٠٩
٦	٢٠٢٠/٦/٣٠	٨٢٨,٧٠٩
٧	٢٠٢٠/١٢/٣١	٨٢٨,٧٠٩
٨	٢٠٢١/٦/٣٠	٨٢٨,٧٠٩
٩	٢٠٢١/١٢/٣١	٨٢٨,٧٠٩
١٠	٢٠٢٢/٦/٣٠	٨٢٨,٧٠٩
١١	٢٠٢٢/١٢/٣١	٨٢٨,٧٠٩
١٢	٢٠٢٣/٦/٣٠	٨٢٨,٧٠٩
١٣	٢٠٢٣/١٢/٣١	٨٢٨,٧٠٩
١٤	٢٠٢٤/٦/٣٠	٨٢٨,٧٠٩
١٥	٢٠٢٤/١٢/٣١	٨٢٨,٧٠٩

م/ م	التاريـــخ	المبلغ (دولار أمريكى)
١٦	٢٠٢٥/٦/٣٠	٨٢٨,٧٠٩
١٧	٢٠٢٥/١٢/٣١	٨٢٨,٧٠٩
١٨	٢٠٢٦/٦/٣٠	٨٢٨,٧٠٩
١٩	٢٠٢٦/١٢/٣١	٨٢٨,٧٠٩
٢٠	٢٠٢٧/٦/٣٠	٨٢٨,٧٠٩
٢١	٢٠٢٧/١٢/٣١	٨٢٨,٧٠٩
٢٢	٢٠٢٨/٦/٣٠	٨٢٨,٧٠٩
٢٣	٢٠٢٨/١٢/٣١	٨٢٨,٧٠٩
٢٤	٢٠٢٩/٦/٣٠	٨٢٨,٧٠٩
	الإجمالى	١٩,٨٨٩,٠١٦

الملحق رقم (٥)

الشروط العامة للبيع لأجل مع تقسيط الثمن

(المـادة الأولى)

تعاريف

(أ) فى هذه الشروط العامة :

١ - **«اتفاقية البيع لأجل»** تعنى الاتفاقية المبرمة بين البنك الإسلامى للتنمية وحكومة جمهورية مصر العربية والتى بمقتضاها أوكل البنك حكومة جمهورية مصر العربية فى شراء المعدات المذكورة فى الملحق رقم (١) من الاتفاقية وتسلمها نيابةً عن البنك .

٢ - **«البائع»** يقصد به البنك الإسلامى للتنمية .

٣ - **«المشترى»** يقصد به حكومة جمهورية مصر العربية .

(ب) تكون للعبارات الواردة فى هذه الشروط العامة واتفاقية البيع لأجل ، وما لم يقتضِ السياق معنى آخر ، نفس المعانى الموضحة فى اتفاقية البيع لأجل وتكون للعبارات الإضافية التالية المعانى الموضحة أمام كل منها :

١ - **فترة الإعداد** : الفترة التى تبدأ من تاريخ أول سحب لدفع ثمن الشراء وتنتهى بعد ٣ (ثلاث) سنوات أو أية فترة أخرى يوافق عليها البائع .

٢ - **تاريخ نفاذ عقد البيع** : التاريخ الذى يصبح فيه عقد البيع نافذاً أو يعتبر نافذاً بموجب المادة السادسة من هذه الشروط .

٣ - **يوم عمل** : أى يوم تكون فيه البنوك مفتوحة رسميًا للعمل فى المكان الذى سيؤدى فيه المشترى إلى البائع أى مبالغ مستحقة عليه بمقتضى هذه الاتفاقية بالعملة التى سيتم بها أداء تلك المبالغ .

٤ - **ضريبة** : أى ضريبة أو رسوم أو أى تكليف مماثل .

٥ - **ثمن البيع** : ثمن المعدات الذى يقوم بدفعه المشترى للبائع وفقًا للمادة الثالثة من هذه الشروط .

٦ - **دينار إسلامى** : الوحدة الحسابية للبائع طبقـًا لما هو مقرر فى المادة (٤ «١» «أ») من اتفاقية تأسيس البنك (البائع) وتعادل وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولى .

(المـادة الثانية)

انتقال ملكية المعدات للمشترى

٢ - ١ تنتقل ملكية المعدات للمشترى من تاريخ نفاذ عقد البيع ، وتصبح حيازة المشترى للمعدات من هذا التاريخ حيازة لها بصفته مالكًا للمعدات وتنتقل إليه من ذلك التاريخ تبعة تلفها أو ضياعها أو هلاكها .

٢ - ٢ يقر المشترى بأنه قد فحص المعدات وأنه قد وجدها فى حالة جيدة وليس بها أى عيب يمكن تبينه من الفحص السليم لها وأنها مطابقة من كل الوجوه للمواصفات المحددة فى عقد الشراء .

٢ - ٣ يلتزم البائع بأنه متى ظهر أى عيب خفى فى المعدات بأن يحيل إلى المشترى الاستفادة من الضمانات والتعهدات التى تتعلق بحالة المعدات والتى حصل عليها من المورد واطلع عليها وارتضاها المشترى وأية تعهدات أو ضمانات أخرى تكون مقررة قانونًا أو جرى بها العرف لصالح البائع .

(المـادة الثالثة)

ثمن البيع

٣ - ١ فى مقابل بيع المعدات للمشترى ، يلتزم المشترى بأن يؤدى للبائع ثمن البيع والبالغ تقريبًا (١٩,٨٨٩,٠١٦) دولار أمريكى والمحدد فى جدول السداد المفصل فى رسالة قبول البائع الوارد فى الملحق رقم (٤) من اتفاقية البيع لأجل أو فى إخطار تالٍ بموجب المادة (٣-٢) من هذه الشروط . وينبغى أن يتم الدفع فى ٢٤ (أربعة وعشرين) قسطًا نصف سنوى ، على أن تكون الأقساط متساوية ومتتالية ، ويستحق القسط الأول بعد ٦ (ستة) أشهر من تاريخ انتهاء فترة الإعداد ويصبح كل قسط تالٍ مستحقًا بعد ٦ (ستة) أشهر من استحقاق القسط السابق مباشرة .

٣ - ٢ إذا كان عقد الشراء يقضى بتسليم المعدات على دفعات فى مواعيد مختلفة فتحدد أقساط ثمن البيع وتواريخ السداد ويخطر بها المشترى بعد تاريخ تسليم آخر دفعة من المعدات .

(المـــادة الرابعة)

كيفية أداء ثمن البيع

٤ - ١ مع مراعـــاة المـــادة (٤-٢) من هـــذه الشروط ، يجب أن يتم أداء ثمن البيـــع إلى حســـاب البائـــع أو بأى طريقة أخرى يُشعِر بها البائع المشترى كتابةً من وقت لآخر على أن يكون ذلك بعملة حرة قابلة للتحويل يقبلها البائع بحسب قيمتها فى تاريخ الاستحقاق .

٤ - ٢ ستعتبر جميع المبالغ الواجب أداؤها بموجب عقد البيع قد تم دفعها للبائع عندما يؤكد أى من البنوك الآتية إتمام إيداع تلك المبالغ فى حساب البائع لديه :

١ - إذا كان السداد بالدولار الأمريكى :

(1) Account No. 001591.11

Saudi International Bank

99, Bishopsgate, London EC 2M 3TB

Telex Numbers: 8812261 8812262

(2) Account No. B 10507

Arab Banking Corporation

Box: 5698, Manama, Bahrain

Telex Numbers: 9385 9431/2/3

9442 ABCBAH BN

٢ - إذا كان السداد باليورو :

Account No. 96965.9.001.00

Union De Banques Arabes Et

Francaises (U.B.A.F)

190 Avenue Charles De Gaulle

92523 Neuilly Cedex, France

Telex Number: 610334 UBAFRA

٣ - إذا كان السداد بالجنيه الاسترلينى :

Account No. 708372

Gulf International Bank

2-6 Canon Street, London EC 4M 6XP

Telex Numbers: 8813326 8812889

٤ - ٣ إذا كان أى قسط من أقساط ثمن البيع مستحق الأداء فى غير يوم عمل فيتم أداؤه فى أول يوم عمل يعقب يوم استحقاقه .

٤ - ٤ يكون الدينار الإسلامى هو الوحدة الحسابية لكل مبلغ يكون مستحقًا من المشترى فى أى وقت بموجب عقد البيع . وكلما لزم تحويل أى مبالغ لأغراض اتفاقية البيع من الدينار الإسلامى لأية عملة أو من أية عملة إلى الدينار الإسلامى يتم ذلك على أساس سعر الصرف المعلن لحقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولى فى اليوم الذى تم فيه دفع تلك المبالغ طبقًا للأسعار التى يقوم بنشرها صندوق النقد الدولى .

٤ - ٥ يتم أداء ثمن البيع وأى مبالغ أخرى قد تكون مستحقة بموجب عقد البيع دون خصم أو حجز أى مبلغ بسبب أى ضريبة أو مقاصة أو مطالبة أو أى أمر آخر .

٤ - ٦ إذا أخفق المشترى فى دفع أى مبلغ مستحق للبنك ، بمقتضى أحكام هذا العقد ، يكون المشترى ملزمًا بدفع غرامات تأخير بالإضافة إلى أداء أى مبلغ مستحق . ويتم احتساب وتطبيق تلك الغرامات بالأخذ بعين الاعتبار ما يأتى :

١ - المبلغ الذى يحدده البنك وفقًا للمعادلة التالية :

$$\frac{أ \times ب \times ج}{٣٦٠}$$

وتكون عناصر المعادلة كالآتى :

«أ» : يعنى مجموع المبالغ المتأخرة ؛

«ب» : يعنى هامشًا مقدراً بنسبة (١٪) سنويًا ؛

«ج» : يعنى المدة الفاصلة بين تاريخ الاستحقاق وتاريخ الدفع ، بحساب عدد الأيام .

٢ - كامل المصاريف والنفقات القانونية التى يتكبدها البنك بسبب تأخر المشترى فى الدفع للبنك .

ويقوم البائع بعد خصم كل المصاريف والنفقات المذكورة فى الفقرة (٤-٦-١) أعلاه ، بإيداع المبالغ المتبقية مما تم استلامه بمقتضى هذه المادة فى حساب صندوق الوقف التابع للبنك .

(المادة الخامسة)

الإخلال بالالتزامات

يعتبر أن المشترى قد أخل بالتزاماته بموجب عقد البيع فى الحالات الآتية :

(أ) إذا لم يفِ بالكامل بأى مبلغ مستحق بموجب عقد البيع خلال ٣٠ (ثلاثين) يومًا من تاريخ استحقاقه ولا يعتبر قبول البائع بجزء من المبلغ المستحق تنازلاً عن اعتبار المشترى مخلاً بأداء التزامه بأداء كامل المبلغ المستحق .

(ب) إذا لم يقم فى تنفيذ أو خالف أى حكم أو شرطًا جوهريًا فى عقد البيع .

(المادة السادسة)

تاريخ نفاذ عقد البيع

٦-١ يصبح عقد البيع نافذاً من تاريخ رسالة البائع التى يقبل فيها بيع المعدات للمشترى وفقًا للمادة (٧-٢) من اتفاقية البيع لأجل .

٦-٢ لا يجوز للمشترى أن يستخدم المعدات قبل تاريخ نفاذ عقد البيع .

(المادة السابعة)

التقارير

يتعهد المشترى من خلال الهيئة المنفذة أن يقدم التقارير الآتية للبائع :

(أ) تقريراً عن سير العمل فى تنفيذ المشروع بالكيفية التى يحددها البائع من وقت لآخر ويقدم هذا التقرير بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ اتفاقية البيع لأجل ومن ثم كل ثلاثة أشهر .

(ب) تقريراً عن الوضع المالى للهيئة المنفذة بعد (٩٠) يومًا بعد انتهاء كل سنة مالية مرفقًا بتقرير المراجعة المالية حول حسابات الخسائر والأرباح للعام الماضى .

(جـ) تقرير إنجاز بالتفصيل الذى يطلبه البائع بصورة معقولة عن تنفيذ المشروع والتشغيل الابتدائى له ويقدم هذا التقرير بعد إكمال تنفيذ المشروع والتشغيل الابتدائى له .

(د) أى تقرير أو معلومات أخرى يطلبها البائع بصورة معقولة من وقت لآخر .

(المـادة الثامنة)

عدم استعمال الحق أو التمسك به

إن عدم قيام البائع باستعمال أى حق من حقوقه الثابتة بموجب عقد البيع أو التمسك به أو تأخره فى أى من ذلك أو عدم استعماله أو تمسكه بأى جزاء مقرر له ضد المشترى أو تأخره فى ذلك لا يخل بذلك الحق أو الجزاء ولا يجوز أن يُفسَّر على أنه تنازل عن ذلك الحق أو الجزاء .

(المـادة التاسعة)

القانون واجب التطبيق - تسوية الخلافات

٩-١ تخضع هذه الاتفاقية ، تنفيذاً وتفسيراً ، لأحكام الشريعة الإسلامية (كما حددها كتاب «المعايير الشرعية» الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، وكما فسرها مجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة التعاون الإسلامى) .

٩-٢ كل نزاع ينشأ بين طرفى هذه الاتفاقية وكل ادعاء يدَّعيه طرف على الطرف الآخر ، فى إطار هذه الاتفاقية ، ولم يتمكن الطرفان من تسويته بينهما بالتراضى ، فإنه يُعرَض على هيئة محكمين كى تُصدِر فى شأنه قراراً نهائيًا وملزمًا للطرفين طبقًا لقواعد وإجراءات المركز الإسلامى الدولى للمصالحة والتحكيم (دبى) . وتحل قواعد وإجراءات تحكيم هذا المركز محل أى إجراء آخر للفصل فى المنازعات بين طرفى هذه الاتفاقية أو فى أى ادِّعاء يدَّعيه طرف على الطرف الآخر فى إطار هذه الاتفاقية .

٩-٣ إذا لم يُعمل بقرار المحكمين ، خلال ٣٠ (ثلاثين) يومًا من تسليم نسخ منه للطرفين ، فإنه يكون لأىٍ من الطرفين الحق فى اتخاذ إجراءات لتنفيذ القرار لدى أى محكمة مختصة لتطبيق ذلك القرار ، ويمكنه العمل على تنفيذ هذا الحكم جبريًا ، ويمكنه اللجوء إلى أى وسيلة قانونية أخرى مناسبة لتطبيق قرار المحكمين أو أحكام هذه الاتفاقية فى حق الطرف الآخر .

(المادة العاشرة)

الإخطارات

كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناءً على عقد البيع أو بمناسبة تطبيقه يتعين أن يكون كتابةً . ويعتبر أن أيًا من الطلب أو الإشعار قد تم قانونًا بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو الفاكس إلى الطرف الموجه له فى عنوانه المبين فى المادة (١٥-٢) من اتفاقية البيع لأجل أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .